إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/38	4665/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/02/22هـ الموافق 2023/09/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3163/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال الفترة من تاريخ 5/26/ (--) م إلى تاريخ 7/9/ (--) م قام بشراء (16,050) سهماً من أسهم شركة (أ)، بإجمالي مبلغ قدره (1,570,332.00) ريالاً، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)/ل/س/2020م لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى الجماعية بتعويض عدد من المتضررين، والذي استند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2017 لعام 1438هـ) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4665/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/05هـ، وبتاريخ 1445/03/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي: حيث انتهى قرار اللجنة بعدم قبول سماع دعواي لمضي مدة التقادم، ولأن: 1- الحقوق لا تسقط بالتقادم. 2- وأن الدعوى المدنية لا ترتبط بالجزائية. 3- وأنني سبق وتقدمت بدعواي بتاريخ 06/27/(--) م وكنت قبلها جاهلاً بالأنظمة والإجراءات ذات الصلة. 4- واعتقاداً مني بأن مرحلة الاكتتاب معنية بمن اكتتب بتاريخ الاكتتاب

فقط ولا تمتد لما بعد ذاك التاريخ. وإشارة لقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)/ل/س/2017 الموافق 1438هـ، والقرار الآخر رقم (--)/ل/س/2020 لعام 1441هـ، وقد انتهى منطوق القرارين المذكورين أعلاه إلى إدانة المدعى عليهم وتعويض المستثمرين المتضررين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عما لحق به ضرر بقيمة إجمالية قدرها (1,570,332) ريالاً.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/03/20هـ تقدَّم وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. الرد على ادعاء المستأنف أن الحقوق لا تسقط بالتقادم:

1.1- نوضح أن هناك فارقاً بين الثبوت والإثبات؛ فإن الحق وإن كان ثابتاً في نفسه، فإنه يحتاج في إثباته إلى البينات أو القرائن التي تجعل نسبته إلى صاحبه غير مطعون فيها، وليس ذلك متعلقاً بثبوت الحق من حيث هو، وإنما هو منصبٌّ على شروط سماع الدعوى بإثباته، ولذلك وسائلُ رتَّبها النظام ورسم خطواتها للحد مِن التلاعب والاحتيال، ومن المقرر شرعاً أن تصرفات الحاكم مَنُوطة بالمصلحة؛ ولذا فله تقييد المباح، وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بالتقادم في رفع الدعوى والمنع مِن سماعها قضاءً؛ حيث جعلوا الإعراض المديد عن رفع الدعوى والترك المتطاول لها مع التمكن من إقامتها قرينةً وشاهداً على عدم الحق ظاهراً؛ لأن العادة جارية بأن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة من غير مانع حسي أو معنوي، فتكون المطالبة بعد مضي هذه الفترة الطويلة محل تهمة؛ وليس ذلك مسقطاً للحق في نفسه؛ فإن الحق إذا ثبت لم يسقط بحال؛ فالكلام هنا في الإثبات لا في الثبوت، وهو ما يعمل به في كثير من الأنظمة، حتى جعل له باباً مخصوصاً في نظام المعاملات المدنية الجديد، إذ ذكر في مادته رقم (295) ما نصه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع).

2.1- كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن نظام السوق المالية قد حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك من أجل استقرار الأوضاع المالية للشركات والمؤسسات، وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهو نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وحيث إن المستأنف تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 5/3/(--) م، وحتى على افتراض صحة ادعاء المستأنف بأن له دعوى سابقة بتاريخ 6/27/(--) م، فعلى كلا التاريخين فقد

مضى على تقديمها أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى.

3.1- أن الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى.

2. مذكرة المستأنف تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكِّلَينا، وأوجه المخالفة فيها، ما يستوجب عدم قبولها:

1.2- المستأنف لم يذكر في دعواه أو مذكرته الاستئنافية المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكِّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكِّلَينا وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، إذ جلّ ما ذكره المستأنف هو وجود قرارات بإدانة المدعى عليهم عن فترة الاكتتاب، وعلى الرغم من عدم علاقة هذه القرارات بمشتريات المدعي إذ أن مشترياته بعد فترة الاكتتاب، فلم يذكر لنا التصرفات المنسوبة إلى موكِّلَينا، وأوجه المخالفة فيها ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حقهما؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض.

2.2-جرى العمل في لجنتكم الموقرة في العديد من الدعاوى المشابهة عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم.

3- مطالبة موكِّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية:

1.3- من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه.

2.3- القاعدة الفقهية التي نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها.

3.3- القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه

ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، وفي ذلك يقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّنا في الضرر - وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَينا خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَينا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباته في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل، ورفض استئناف المدعي.

وأُبلِغ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب تعويضه عما لحق به من ضرر بقيمة إجمالية قدرها (1,570,332) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)/ل.س/2017 لعام 1438هـ).

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على

مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2017 لعام 1438هـ)، المتضمن إدانة المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة (أ)، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن المدعي اكتتب في (15) سهماً من أسهم شركة (أ)، من خلال حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ)، وأنه قام خلال الفترة من تاريخ 06/15/ (--) م حتى تاريخ 06/23/ (--) م بشراء إجمالي (16,050) سهماً من أسهم شركة (أ)، من خلال حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (ب)

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في ارتكابهم مخالفات في القوائم المالية لشركة (أ)؛ وذلك لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الفصل رقم ((--)/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2017 لعام 1438هـ)، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثَّل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى

المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة (أ) خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن القرار سالف البيان والصادر بحق المدعى عليهم أن مسؤوليتهم - في تلك الدعوى - عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت خطأ المدعى عليهم واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من (المادة الخامسة والخمسين) من هذا النظام"، وما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية من أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل جهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ (70) ريالاً للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبيَّن أعلاه، وهو (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المكتتب بها، البالغ (15) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (810) ثماني مائة وعشرة ريالات.

أما ما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن (16,050) سهماً من أسهم شركة (أ)، التي آلت إليه عن طريق الشراء في المرحلة الأولى خلال الفترة من 06/15/ (--) م حتى 06/23/ (--) م، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي خلال الفترة من تاريخ 06/15/ (--) م وحتى تاريخ

06/23/ (--) م قام بشراء إجمالي (16,050) سهماً من أسهم شركة (أ)، من خلال حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (ب)، بمتوسط سعر شراء قدره (97.84) ريال، كما هو مبيَّن في كشف حساب المدعي المرفق من قبله، وذلك على النحو الآتي:

التاريخ	عدد الأسهم	المبلغ/ ريال
06/15/ (--) م	4,200	424,200.00
06/16/ (--) م	2,750	271,562.50
06/17/ (--) م	2,100	206,325.00
06/22/ (--) م	6,000	573,000.00
06/23/ (--) م	1,000	95,250.00
الإجمالي	16,050	1,570,337.50
متوسط سعر الشراء للأسهم		97.84

وحيث ثبت قيام المدعي ببيع (16,050) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 07/28/ (--) م، بمتوسط سعر بيع قدره (99.75) ريال، وذلك على النحو الآتي:

التاريخ	عدد الأسهم	المبلغ/ ريال
07/28/ (--) م	16,050	1,600,987.50
متوسط سعر البيع		99.75

وبناءً على ما تقدَّم، تبيَّن للجنة الاستئناف أن متوسط سعر بيع الأسهم محل مطالبة المدعي البالغ (99.75) ريال أعلى من متوسط سعر شرائها البالغ (97.84) ريال، فعليه لا يستحق المدعي تعويضاً عن الأسهم البالغ عددها (16,050) سهماً لانتفاء الضرر، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في هذا الشأن.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل بتاريخ (--)م، على الرغم من إعلان ملخص الدعوى وموعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدما بعذر لأي من لجنتي الفصل والاستئناف يبيّنان من خلاله الأسباب التي حالت دون حضورهما جلسة النظر، ولم يقدِّما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت لجنة الاستئناف اعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4665/ل/د/1/2023 لعام 1445هـ.

ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره (810) ثماني مائة وعشرة ريالات، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--)/ل.س/2017 لعام 1438هـ).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول -غيابياً، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع -غيابياً-، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، - متضامنين - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم ((--)/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2017 لعام 1438هـ).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.